

Distr.: General  
29 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الكويت\*

يلخص هذا التقرير سبع عشرة ورقة مقدمة من جهات صاحبة<sup>(١)</sup> مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل. ويتبع التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، أو أي حكم أو بتّ في ادعاءات محددة. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمّدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٣)</sup>

١ - أوصى عدد من المنظمات<sup>(٣)</sup> بأن تصدّق الكويت على الصكوك التالية أو تنضم إليها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقة بالجنسية<sup>(٤)</sup>، فضلاً عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم يصدّق عليها إلى الآن، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(٥)</sup>.

٢ - وأوصت منظمة الكرامة بأن تقدّم الكويت إعلانين في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup>. وكررت هذه المنظمة أيضاً توجيه التوصية ٨٠-٧ من الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بسحب التحفظات التي أبدت على اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري<sup>(٧)</sup>.

٣ - وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش الكويت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعها الوطنية مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجبها<sup>(٨)</sup>.

٤ - وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تسحب الكويت تحفظها على المادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تزيل الكويت تحفظاتها على المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل وعلى المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٥ - أوصى عدد من المنظمات بأن تعتمد الكويت قانوناً شاملاً في مجال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>.

٦- وأوصى مشروع "مواطنون" (المشروع الوطني لحل قضية الكويتيين بدون). والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تعدّل الكويت قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ليكون متسقاً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١٢)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- لاحظ عدد من المنظمات عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأوصت هذه المنظمات بأن تُنشئ الكويت مؤسسة من هذا القبيل وفقاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٣)</sup> التي قبلتها الكويت في عام ٢٠١٠<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ومشروع "مواطنون" بأن تضع الكويت خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>. وأوصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أيضاً بأن تضع الكويت خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن<sup>(١٦)</sup>.

٩- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تبذل الكويت جهوداً للنهوض بالثتيف والتوعية بحقوق الإنسان في المجتمع<sup>(١٧)</sup>. وأوصت منظمة الحرية لحقوق الإنسان (منظمة الحرية) بأن تُدرج الكويت موضوع حقوق الإنسان في تدريب العسكريين والشرطة<sup>(١٨)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- لاحظت منظمة الكرامة أن الكويت قد وجّهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، إلا أن أيّاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لم يزر البلد منذ زيارة المقرر الخاص المعني بالعنصرية في عام ١٩٩٦. وأوصت منظمة الكرامة بأن توجه الكويت دعوة بالأخص إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(١٩)</sup>.

### جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- لاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش حدوث عدة تطورات على صعيد حقوق المرأة، ورأت فيها إصلاحات مشجعة. فعلى سبيل المثال، منح حُكم قضائي صدر في عام ٢٠١٣

النساء حق التقدم لوظائف وكلاء نيابة، ما يتيح لهن سلوك مسار مهني يؤهلهن ليصبحن قاضيات في نهاية المطاف. وفي عام ٢٠١٢، ألغت محكمة إدارية أمراً وزارياً كان يحظر على النساء شغل وظائف الرتب المتدنية في وزارة العدل. وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، أمرت محكمة إدارية جامعة الكويت بإلغاء سياسة تشترط حصول الطالبات على نتائج أفضل من الطلبة الذكور في الامتحانات ليتمكنن من الالتحاق بكليات معينة مثل الطب وهندسة العمارة<sup>(٢٠)</sup>.

١٢- بيد أن عدداً من المنظمات قد ظل يشعر بالقلق إزاء قانون الجنسية الذي لا يزال يحرم المرأة الكويتية من الحق في منح أطفالها الجنسية ما لم تكن قد طُلقَت أو ترمّلت، فضلاً عن حرمانها من حقها في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي<sup>(٢١)</sup>. ووفقاً للجمعية الكويتية المناهضة للتمييز العنصري، فرضت الإدارة العامة للجنسية مزيداً من القيود في هذا الصدد على المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي. فعلى سبيل المثال، لا تنقل الكويتية جنسيتها الكويتية إلى أطفالها إلا بعد انقضاء سبع سنوات على حصولها على طلاق بائن أو خمس سنوات على ترمّلها<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ بأن تعدّل الكويت قانون الجنسية لكي يعترف بحق الكويتيات في منح الجنسية لأزواجهن وأطفالهن على سبيل المساواة بالحق الذي يتمتع به الرجال الكويتيون، وبأن تضمن تمتع النساء بالمساواة أمام القانون<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، لا يملك الرجال الأجانب المتزوجون من كويتيات حقاً قانونياً في البقاء في البلد دون تصريح إقامة. ولا تُمنح هذه التصاريح إلا للرجال غير الكويتيين الذين وُظّفوا. وفي المقابل، تُمنح الأجانب المتزوجات من رجال كويتيين الإقامة تلقائياً، ويصبحن مؤهلات للحصول على الجنسية بعد عشر سنوات من الزواج<sup>(٢٤)</sup>. وقد أوضحت الرابطة الوطنية للأمن الأسري (رواسي) أنه، في حالة وفاة الزوجة الكويتية، ينبغي لزوجها وأطفالها العثور على كفيل كويتي أو مغادرة البلد<sup>(٢٥)</sup>.

١٥- وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش كذلك بوجود تمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ويتساوى في ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المدون المطبق على المسلمين السنة والتفسير غير المدون لمسائل الأحوال الشخصية وفقاً للمذهب الجعفري المطبق على المسلمين الشيعة. وبصورة خاصة، تُمنح شهادة المرأة وزناً أقل من شهادة الرجل، وتُمنح حقوقاً أدنى في الميراث، ولا يتساوى الزوجان في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناءه وعند فسخه<sup>(٢٦)</sup>.

١٦- وأكملت منظمة هيومان رايتس ووتش إفادتها ذاكرةً أن من بين أكثر أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ تمييزاً الأحكام المتعلقة بإبرام عقد الزواج. فعلى العكس من الرجل، لا تملك المرأة حرية إبرام عقد زواجها، بل يجب أن ينوب عنها في ذلك وليها الذكر، بصرف النظر عن سنّها. ومع أن بإمكانها اللجوء إلى المحاكم، فإنه لا يمكنها مع ذلك الزواج إذا أصدرت المحكمة حكماً ضدها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السن الدنيا للزواج

هي ١٥ سنة للإناث و١٧ سنة للذكور، مما يُشكّل مخالفة للمعايير الدولية التي توصي بأن تكون السن الدنيا للزواج ١٨ سنة. ولكي يصحّ الزواج صحيحاً، يجب أن يكون الشهود عليه رجالاً مسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح قانوناً للرجل بأن يتزوج ما يصل إلى أربع زوجات يمكن له أن يجمع بينهن في الوقت نفسه، دون إذن أو حتى معرفة من سبق له الزواج بهن، واحدة كانت أو أكثر<sup>(٢٧)</sup>. وبيّنت الورقة المشتركة ٢ أن القانون وإن كان يتطلب موافقة المرأة على الزواج، فإنه لا يشترط سماع موافقتها الشفهية المباشرة أو توقيعها على عقد الزواج، مما قد يؤدي إلى تزويجها دون علمها أو موافقتها<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وفصلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إجراءات الطلاق في المذهب الجعفري صعبة على الزوجات نظراً إلى أنها تسمح للمرأة بالتخلي عن حقها في الحضانة من أجل الحصول على الطلاق، مما قد يترك آثاراً اجتماعية أو نفسية في الطفل. وفي حالة عدم منح الأم الحضانة، ينص القانون على أن ينتقل هذا الحق إلى سلسلة من الأقارب، دون مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى. ويُحظر على غير المسلمة، بصورة تمييزية، الاحتفاظ بحضانة طفلها عند بلوغه سن السابعة<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وبحسب رابطة رواسي، ففي حالة وفاة امرأة كويتية تملك عقاراً وكانت متزوجة من غير كويتي، لا يحق لأطفالها بموجب قانون الرعاية السكنية (رقم ٤٧/١٩٩٣) أن ينقلوا سند الملكية ليُسجّل بأسمائهم، بحجة أنه لا يحق للأجانب تملك عقارات<sup>(٣٠)</sup>. وذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن قانون الإسكان رقم ٢/٢٠١١ وقانون بنك التسليف والادخار رقم ٣/٢٠١١ يميّزان أيضاً ضد النساء الكويتيات، عند كونهن مطلقات أو أرامل لأزواج أجانب بالمقارنة مع ما إذا كان الأزواج كويتيين<sup>(٣١)</sup>. وأوصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بأن تزيل الكويت جميع الأحكام التمييزية من قانون الإسكان<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وأشارت الجمعية الوطنية لحماية الطفل إلى أن الأطفال قد يُحرّمون من حقهم في التعليم في حالة كانت أمهاتهم مطلقات أو أرامل، إذا لا يحق للمطلقات تسجيل أطفالهن في المدارس دون الحصول على موافقة مسبقة من الأب أو الولي<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن البدون (الأشخاص عديمي الجنسية) يواجهون قيوداً في مجالات العمل والرعاية الصحية والزواج وتكوين أسرة. فهم ليس لهم حق الإقامة في الكويت، ويمكن أن يكونوا عرضة للترحيل إذا أُدينوا بارتكاب جرائم معيّنة<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت منظمة الحرية لحقوق الإنسان بأن تلغي الكويت جميع أشكال التمييز ضد البدون وأن تدبجهم في المجتمع<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الكويت قد أعدمت في عام ٢٠١٣ عدة رجال مدانين بجرائم قتل وخطف وَاغتصاب. وكانت هذه القضايا أول تطبيق لعقوبة الإعدام

في الكويت منذ عام ٢٠٠٧<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تعيد الكويت فرض الوقف الاختياري، بحكم الواقع، لعقوبة الإعدام وبأن تمضي باتجاه إلغائها بالكامل<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وأوصت منظمة الكرامة والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان ومشروع "مواطنون" بأن تُدرج الكويت في قانون الجزاء تعريفاً واضحاً لجريمة التعذيب متوافقاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣٨)</sup>.

٢٣- وأعربت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء المعدل المرتفع لحالات التعذيب في أماكن الاحتجاز<sup>(٣٩)</sup>. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن المسؤولين عن تعذيب غير الكويتيين أو المعارضين السياسيين يتمتعون بإفلات كامل من العقاب. وقدمت على ذلك المثال المتعلق بالمواطن الكويتي محمد غزاي الميموني المطيري الذي أُلقت الشرطة القبض عليه لبيعه مواد كحولية وعذبتة حتى الموت. وقد ثارت الثائرة لوفاته، مما أدى إلى استقالة وزير الداخلية. بيد أنه عندما يتعلق الأمر بتعذيب شخص من البدون أو من المعارضين السياسيين، فلا تراعى في التحقيق المعايير الصارمة ذاتها<sup>(٤٠)</sup>.

٢٤- وأعربت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء الاستخدام المفرط للقوة والقمع ضد مظاهرات الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٤١)</sup>، ولا سيما في منطقة تيماء<sup>(٤٢)</sup>.

٢٥- وأشارت منظمة الحرية لحقوق الإنسان إلى أن إلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين قد زادا بعد "الربيع العربي"<sup>(٤٣)</sup>. وذكرت منظمة الكرامة أن الاحتجاز التعسفي لا يزال ممارسة شائعة رغم عدم صدور توصيات متعلقة به في الاستعراض الدوري الشامل السابق للكويت. وتُستخدم عمليات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية بشكل خاص لقمع ممارسة حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير<sup>(٤٤)</sup>.

٢٦- ولاحظت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن لجنة حقوق الإنسان البرلمانية قد أكدت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ أن الأوضاع في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز لا تلبّي المعايير الإنسانية، إذ إنهما مكتظة وسيئة التهوية<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت الجمعية بأن تسمح الكويت لمنظمات حقوق الإنسان بدخول أماكن الاحتجاز عن طريق القيام بزيارات منتظمة، دورية وفجائية<sup>(٤٦)</sup>، وأن تضمن الكويت التقيد الكامل بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٤٧)</sup>.

٢٧- وذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن ممارسة العنف البدني واللفظي والنفسى ضد النساء منتشرة على نطاق واسع<sup>(٤٨)</sup>. ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الكويت ليس لديها قوانين تحظر العنف المتزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي<sup>(٤٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المادة ١٥٣ من قانون الجزاء تخفف الأحكام الصادرة في "جرائم الشرف" للرجال، في حين أن النساء اللاتي يرتكبن جرائم مماثلة لا يستفدن من تخفيفات مشابهة. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن جميع إجراءات الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي لا تراعي السرية<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن جميع الأسر تقريباً توظف عاملين في الخدمة المنزلية، أغلبيتهم نساء. وبحسب الورقة، يُنظر إلى كثير من هؤلاء النساء على أنهن متاع جنسي، ويُعتبرن حواري. وأشارت الورقة إلى عدم وجود تشريع كويتي يحمي العاملات المنزليات من التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- وأشارت الجمعية الوطنية لحماية الطفل إلى أنه توجد أيضاً حالات كثيرة من العنف المنزلي ضد الأطفال، إلا أن الإبلاغ عنها محدود، ولا سيما الحالات التي تنطوي على اعتداء جنسي. ففي أحيان كثيرة، لا تكشف الأمهات عن أفعال إيذاء الأطفال التي يرتكبها الآباء لاعتقادهم خطأً أنهم بذلك يحافظون على وحدة أسرهن<sup>(٥٢)</sup>. ونظراً للافتقار إلى ملاحج، يعود الأطفال ضحايا الإيذاء إلى البيئة نفسها التي تعرضوا فيها أولاً للعنف<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، ففي حالة قرر طفل تقديم شكوى قانونية ضد ولي أمره أو الوصي عليه جراء تعرضه للعنف البدني أو الجنسي، فإن هيئات التحقيق تمتنع عن قبول شكواه لكونه دون السن القانونية البالغة ٢١ سنة، وبالتالي تتطلب حصوله على موافقة مسبقة من ولي أمره لتقديم الشكوى. وحتى إذا قُيدت قضية ضد ولي الأمر، فلا توجد إجراءات إلزامية لفصل الطفل عنه إلى حين تسوية القضية بسبب عدم وجود ملاحج ملائمة للأطفال ضحايا الاعتداء<sup>(٥٤)</sup>.

٣١- وأشارت رابطة الاجتماعيين الكويتية إلى عدم وجود مؤسسة وطنية مختصة بالتعامل مع العنف المنزلي. وأشارت إلى شح المناهج التعليمية التي تُذكي الوعي بالعنف المنزلي<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقوم الكويت على نحو نشط برصد جميع الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ومن بينها الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف المنزلي والتمييز، وجمع البيانات عن معدلات حدوثها<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تُذكي الكويت الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، وأن تُنشئ آليات يسهل الوصول إليها لتقديم الشكاوى من أجل الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف المنزلي، بما في ذلك إنشاء خطوط ساخنة، وأن تضمن التحقيق في الشكاوى، والمقاضاة بشأنها عند وجود مسوِّغ لذلك، وتنفيذ الأحكام القضائية<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن معاقبة الأطفال بدنياً أمر مشروع في الكويت رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بحظرها وكذلك الصادرة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول للكويت في عام ٢٠١٠. ولاحظت المبادرة أن الكويت قد وافقت على التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٨)</sup> في هذا الموضوع<sup>(٥٩)</sup>. وأعربت المبادرة عن أملها في أن يقدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل توصية محددة مفادها أن تُحظر في مشروع قانون الطفل الجديد قيد البحث جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات، وأن يُلغى فيه الحق في التأديب الوارد في قانون الجزاء<sup>(٦٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المرسوم بقانون بشأن تنظيم القضاء (رقم ٢٣/١٩٩٠) يسلب السلطة القضائية استقلالها الإداري والمالي، مما يجعلها تعتمد اعتماداً كبيراً على وزارة العدل. ويمنح القانون لوزير العدل القدرة على التأثير في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم وفصلهم. وكثير من القضاة غير كويتيين ويحتاجون إلى تجديد عقودهم كل سنتين، وهذا يؤثر في استقلالهم نظراً إلى أن هذه المسألة تخضع لموافقة وزارة العدل<sup>(٦١)</sup>.

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه لا تزال ثمة أوجه قلق بشأن التدخل السياسي المستمر في القضاء، فضلاً عن إساءة استخدام القضاء لإسكات منتقدي الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يميز قانون الجزاء للشرطة إمكانية احتجاز الشخص المشتبه فيه لمدة تصل إلى أربعة أيام دون توجيه تهمة إليه أو السماح له بالاتصال بمحامٍ أو بأسرته<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المرسوم بقانون رقم ٢٣/١٩٩٠ يستثني بعض المسائل من إمكانية التقاضي بشأنها. فعلى سبيل المثال، يُستثنى من اختصاص المحاكم عدد من التزاعات، مثل منح الجنسية الكويتية وسحبها وإلغائها، والقرارات المتصلة بالترحيل والإبعاد الإداري، مما يحرم البعض من أي جبر للإساءات والمظالم<sup>(٦٣)</sup>. وأثارت الورقة المشتركة ١ أوجه قلق مماثلة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٦- وأكدت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أهمية التعجيل بسن قانون لإنشاء محكمة للأسرة، حسب التعهد الذي قطعتة الكويت في خطتها الإنمائية للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٣-٢٠١٤<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت رابطة رواسي ورابطة الاجتماعيين الكويتية أيضاً بأن تُنشئ الكويت محكمة لشؤون الأسرة في كل محافظة من محافظات البلد<sup>(٦٦)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية

٣٧- ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن قانون الجزاء يعاقب على الجماع الرضائي بين الرجال. وعلاوة على ذلك، جرّم تعديل للمادة ١٩٨ من قانون الجزاء "التشبه بالجنس الآخر"، مما يفرض قيوداً تعسفية على حق الأفراد في الخصوصية وفي حرية التعبير<sup>(٦٧)</sup>. ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، أُلقت الشرطة القبض في عام ٢٠١٢ على مئات الشباب على أسس باطلة، منها "التشبه بالجنس الآخر" وممارسة "أفعال فاضحة" و"أعمال منافية للآداب" والدعارة والمتلية الجنسية<sup>(٦٨)</sup>.

### ٥- حرية التنقل

٣٨- أشارت منظمة الكرامة إلى أن أغلبية البدون محرومون من وثائق الهوية أو جوازات السفر المطلوبة لكي يسافروا<sup>(٦٩)</sup>. وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً إلى عدم قدرة



البدون على التنقل بحرية داخل الكويت أو السفر إلى خارجها، وإلى أن الحكومة تُصدر لهم وثائق سفر صالحة للاستخدام مرة واحدة<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت منظمة الحرية لحقوق الإنسان بأن تلغي الكويت ما يسمى بالقيود الأمنية على البدون، وبأن تيسر إجراءات سفرهم. بمنحهم وثائق سفر طويلة الأجل أو متعددة الرحلات<sup>(٧١)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٣٩- وفقاً للورقة المشتركة ٢، يمنح القانون رقم ٢٠٠٥/٥ بشأن بلدية الكويت المجلس البلدي صلاحية الترخيص بأماكن العبادة لغير المسلمين. بيد أن الورقة أشارت إلى عدم وجود أماكن عبادة مخصصة لأديان أخرى غير المسيحية، وإلى عدم إصدار أي رخص في السنوات الأخيرة لبناء أي أماكن عبادة جديدة<sup>(٧٢)</sup>.

٤٠- وتابعت الورقة المشتركة ٢ ملاحظاتها مضيفاً أن قانون الجنسية يحظر تجنيس غير المسلمين. ويُلغى التجنيس في حالة الشخص المتجنس الذي يتردد عن الإسلام. كما يُحظر على غير المسلمين العمل في كل من الإدارة العامة للتحقيقات، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، في حين يحرم قانون الأحوال الشخصية المرتدين عن الإسلام من الحق في الزواج. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعدّل الكويت التشريعات لإزالة التمييز على أساس الدين<sup>(٧٣)</sup>.

٤١- وذكرت اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات أن حرية التعبير آخذة في التراجع في الكويت. فقد بدأت الحكومة تُبدي قلقاً متزايداً إزاء الاعتراض السياسي، منطلقة في ذلك من تأثرها بالربيع العربي. ومما زاد من هذا القلق الادعاءات المتزايدة بانتشار الفساد على نطاق غير مسبوق بين أفراد الأسرة الحاكمة، فضلاً عن تنازعهم على السلطة والسيطرة<sup>(٧٤)</sup>. وأشارت هيئة 'مراسلون بلا حدود الدولية' إلى أن الحكومة ما فتئت، منذ انطلاق الربيع العربي، تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها للسيطرة على وسائل الإعلام وكنم الأصوات المخالفة. وذكرت هذه الهيئة أن الحكومة لا تنهون مع أي انتقاد لقادة الحكومة، أو حتى للدستور<sup>(٧٥)</sup>.

٤٢- وأعربت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عن القلق البالغ إزاء مقاضاة عدة مدوّنين ومعدّدين بسبب آرائهم وتوجهاتهم السياسية، وكذلك إزاء مراقبة الحكومة لبعض المواقع الشبكية وحجبها، وإغلاق بعض الصحف، مثل صحيفة الوطن وعالم اليوم، في انتهاكٍ للمادة ٣٦ من الدستور<sup>(٧٦)</sup>. وأثارت هيئة 'مراسلون بلا حدود' أوجه قلق مماثلة<sup>(٧٧)</sup>.

٤٣- وأعرب عدد من المنظمات عن شواغل تساورها لوجود أحكام كثيرة متوزعة بين قوانين البلد - أي الدستور، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الجزاء، وقانون الأمن الوطني - تبلغ حد أنها تشكل تهديدات خطيرة لحرية الإعلام<sup>(٧٨)</sup>.

٤٤ - وذكرت هيئة 'مراسلون بلا حدود' أن قانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٦ يتضمن أحكاماً بالسجن (تصل إلى سنة واحدة)<sup>(٧٩)</sup>. غير أنه في الحالات التي قوضي فيها بموجب هذا القانون بعض مقدّمي المعلومات، احتج القضاة في المقام الأول بقانون الجزاء الذي ينص على عقوبة السجن لفترة تصل إلى عام واحد وغرامة باهظة في حالة إدانة الشخص بأنه يسخر من "الذات الإلهية أو الأنبياء والرسل أو يطعن في شرف الرسل وزوجاتهم" (المادة ١١١). وتنص المادة ٢٥ على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لمن "طعن ... في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير"<sup>(٨٠)</sup>. ويمكن كذلك استخدام قانون الأمن الوطني لإعاقة حرية الإعلام. فمن الممكن أن يواجه نشر البيانات التي قد تُفسّر على أنها تهدد الأمن الوطني بعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وعليه، يواجه مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي خطر الملاحقة القضائية لتعبيرهم عن آرائهم في مدونات أو على تويتر<sup>(٨١)</sup>. وأثارت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٤ أوجه قلق مماثلة<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - وذكرت منظمة الكرامة أنه جرى التوسّع في قانون المطبوعات والنشر عن طريق قانون آخر هو "قانون حماية الوحدة الوطنية". وفرض هذا القانون قيوداً إضافية وجرم تجريباً شديداً سلسلة من الأفعال ذات الصلة بممارسة حرية التعبير<sup>(٨٣)</sup>. وأشارت هيئة 'مراسلون بلا حدود' إلى أن القانون سنّ في أيار/مايو ٢٠١٣، ويتضمن عقوبات على أي شخص يهدد "الوحدة الوطنية". ويترك القانون للمسؤولين حرية تأويله تأويلاً واسعاً، وهي سلطة تمكّنهم من استخدامه لقمع الانتقادات السلمية للسياسات الحكومية<sup>(٨٤)</sup>.

٤٦ - وأشارت اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات إلى أنه طعن في قانون العيب في الذات الأميرية في المحكمة الدستورية، لكن بلا طائل. وقد استندت الطعون إلى كون لغة القانون مبهمة إهاماً كبيراً وتترك مجالاً واسعاً جداً للتأويل. وقامت المحكمة الدستورية، في ردها، بزيادة توسيع نطاق هذا القانون ليشمل الأمراء الأحياء والمتوفين، فضلاً عن أسلافهم ونسلهم<sup>(٨٥)</sup>.

٤٧ - وكررت هيئة 'مراسلون بلا حدود' التوصية السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٨٦)</sup> فيما يتعلق بحرية الإعلام، وأوصت بأن تُجري الكويت إصلاحاً شاملاً لقوانين الإعلام، وبأن تخليّ حالاً سبيل جميع الأشخاص المسجونين حالياً على خلفية ممارسة حرية التعبير والرأي<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن توجه الكويت تهماً جنائية فقط ضد من يمارسون خطاباً يصل إلى حد التحريض على العنف أو الكراهية، وبألا تصدر أحكاماً بالسجن ضد من يمارسون خطاباً يدعى أن فيه تشهيراً<sup>(٨٨)</sup>.

٤٨ - وأفادت اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات بأن عدداً من المظاهرات والتجمّعات قد نُظمت للاحتجاج على التغيير الأحادي الطرف في قانون الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. غير أن هذه الاحتجاجات قد أسفرت عن عدد من الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية<sup>(٨٩)</sup>. فبعد أن قبل الأمير استقالة ابن أخيه رئيس الوزراء، اتبعت السلطات

نَهجاً غليظاً للتعامل مع المعارضة فيما بدا أنه حركة انتقامية نتج عنها عدد هائل من الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية، ولا سيما بتوجيه تم التجمهر دون ترخيص والعيب في الذات الأميرية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن فشل الحكومة في الأخذ بإصلاحات ديمقراطية ذات شأن عقب حدوث أزمة سياسية عميقة قد أدى إلى اندلاع في عام ٢٠١١ أكبر احتجاجات عامة تشهدها الكويت في تاريخها. وكان رد فعل الحكومة على ذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ هو أن احتجّت بقانون الاجتماعات العامة والتجمعات (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) وحظرت كل التجمعات العامة التي تضم أكثر من عشرين شخصاً. بيد أن المتظاهرين قد تحدّوا الحظر بشكل روتيني، مما أدى إلى استخدام قوات الأمن لعمليات إلقاء القبض الجماعية والقوة المفرطة<sup>(٩١)</sup>.

٥٠- وواصلت الورقة المشتركة ٤ ملاحظاتها لتشير إلى أن المادة ١٢ من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات يحظر على غير الكويتيين المشاركة في المظاهرات العامة<sup>(٩٢)</sup>. وأشارت اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات إلى أن محامي دفاع كثيرين طعنوا في دستورية هذا القانون، إلا أن بعض القضاة تجاهلوا هذه الطعون. ورداً على ذلك، قضت المحكمة الدستورية بأن الحق في التجمع حكر على المواطنين الكويتيين<sup>(٩٣)</sup>. وبحسب الورقة المشتركة ٤، نظّم البدون في عام ٢٠١٣ تجمّعات ومظاهرات عامة مطالبين بحقوق المواطن<sup>(٩٤)</sup>. ولاحظت منظمة الكرامة أن عمليات إلقاء القبض نتيجة للاحتجاجات السلمية قد تضاغت خلال السنوات القليلة الماضية، وبخاصة في صفوف البدون<sup>(٩٥)</sup>. وأثارت منظمة هيومان رايتس ووتش أوجه قلق مماثلة<sup>(٩٦)</sup>.

٥١- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن شواغلها إزاء التدابير التشريعية وغير القانونية المتخذة لتقليص العمل المشروع الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني، في محاولة واضحة لقمع انتقاد سياسة الحكومة والنقاش التعددي بشأنها<sup>(٩٧)</sup>.

٥٢- وبحسب الورقة المشتركة ٤، يُمثّل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ الأداة القانونية الرئيسية لتنظيم أعمال المجتمع المدني. وتنص المادتان ٢ و٣ منه على أنه يتعيّن على جميع منظمات المجتمع المدني أن تسجل أنفسها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. بيد أن التقارير تفيد بأن العملية ميسّسة بشدة، إذ ترفض الحكومة على نحو متكرر منح تصاريح تسجيل للمنظمات المستقلة التي ترى الحكومة أنها تنتقد سياسة الحكومة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤، علاوة على ذلك، أن الحكومة قد دأبت على استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان الداعين إلى توفير حماية أكبر لحقوق البدون استهدافاً ناهم أكثر من غيرهم<sup>(٩٩)</sup>. كما أفاد عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء احتجازهم<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٤- وذكرت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية محدودة. فلا توجد إلاّ سفيرتان في البعثات الدبلوماسية الكويتية الـ ٨٢ الموجودة في الخارج<sup>(١٠١)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومؤاتية

٥٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون العمل الجديد لسنة ٢٠١٠ يجد من حرية تشكيل الجمعيات التي كان القانون السابق يكفلها، وأن العاملين غير الكويتيين ممنوعون من إعلان نقابات خاصة بهم<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أسعار المناطق والأراضي السكنية قد ارتفعت بشكل كبير في الفترة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ويُعتقد أن ذلك مرده إلى زيادة أحور الكويتيين في القطاع الحكومي. وبناء على ذلك، كان العاملون المهاجرون هم أكبر فئة متضررة بذلك، بالإضافة إلى البدون الذين هم أصحاب دخول منخفضة ولا يستطيعون التملك. ولا توفر الدولة أراضٍ سكنية كافية، ولا تطبق أنظمة صارمة للسيطرة على المضاربة بالأراضي، في ظل الافتقار إلى هيئة مستقلة تنظم أسعار العقارات<sup>(١٠٣)</sup>.

#### ٩- الحق في الصحة

٥٧- لاحظت الجمعية الوطنية لحماية الطفل حدوث طفرة شديدة في معدلات السمنة لدى الأطفال والشباب نتيجة للمستويات المنخفضة للرضاعة الطبيعية، والاعتماد الشديد على الوجبات السريعة، والاستهلاك المفرط للأغذية المصنّعة. وعلاوة على ذلك، لا تتوافر بيانات كافية عن صحة الأطفال والشباب، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الكويت تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير القانونية اللازمة لتنظيم إجراءات معالجة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وإدخالهم إلى المستشفى. فبعض المرضى يعانون من احتجازهم بدون مبرر لأن أسرهم ترفض استقبالهم ولعدم وجود ملاجئ بديلة يمكن أن تستوعبهم. وتنتشر هذه المشكلة لدى الأطفال نظراً إلى عد وجود أطر تشريعية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل التشريعات اللازمة من أجل تنظيم الصحة العقلية وفق معايير منظمة الصحة العالمية<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ١٠- الحق في التعليم

٥٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن البدون محرومون من التمتع بفرص متساوية في الحصول على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي. فلا يُقبل الأطفال البدون في المدارس الحكومية إلاّ إذا كانت الأم كويتية وكان لدى الأب بطاقة سارية. ويتلقى الأطفال البدون الآخرون

تعليمهم المدرسي في مدارس خاصة متدنية الجودة، حيث الفصول الدراسية مكتظة للغاية والمعلمون تنقصهم المؤهلات. كما يؤدي التأخير في إصدار شهادات الميلاد إلى الحيلولة دون تسجيل بعض الأطفال رسمياً في المدارس<sup>(١٠٦)</sup>. وذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن العاملين المهاجرين لا يزالون هم أيضاً محرومين من التعليم في المدارس الحكومية<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٠- وأشارت الجمعية الوطنية لحماية الطفل إلى وجود معدل رسوب مرتفع (١٤,٥ في المائة) ومعدل تسرب مرتفع (١١,٥ في المائة) بين الطلبة في التعليم العام لأسباب اجتماعية وأسرية كثيرة<sup>(١٠٨)</sup>.

٦١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن رسوم التعليم في الجامعات الخاصة تفوق القدرة المالية للأسر المتوسطة الدخل. وبناء عليه، لا يمكن للبدون، وهم من فئة دخل أدنى، الالتحاق بالمدارس الخاصة. وعلاوة على ذلك، لا تقبل الجامعة الحكومية والمجانية الوحيدة، وهي جامعة الكويت، أكثر من مائة من البدون بعد استيفائهم لشروط محددة والحصول على معدلات مثوية أعلى من المعدلات المطلوبة من المواطنين<sup>(١٠٩)</sup>.

#### ١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- ذكرت رابطة الاجتماعيين الكويتية أن صعوبات لا تزال تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في استكمال المعاملات الحكومية، ولا سيما الإجراءات الإدارية الطويلة في المؤسسة الحكومية المعنية وهي الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. وأوصت الرابطة بأن تضع الكويت آليات فعالة للمعاملات الحكومية والإجراءات الإدارية المتعلقة بالتعامل مع ذوي الإعاقة، وتوفير مبنى مجهز بالخدمات كافة لهذا الغرض<sup>(١١٠)</sup>.

#### ١١- المهاجرون

٦٣- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العاملين الأجانب يشكّلون ثلثي إجمالي سكان الكويت<sup>(١١١)</sup>. وبشكل عام، لا يترك هؤلاء العاملون أصحاب عملهم إلا إذا تعرّضوا للإيذاء، ولكن قد يُتهم المهاجرون الذين يُقررون القيام بذلك بالهروب من أماكن العمل، وهو فعل جنائي. ويُجبر العاملون الهاربون على أن يكونوا في وضع غير قانوني، وقد يُعاقبون بالسجن والغرامات. وفي حالة أدين العاملون المهاجرون بالهروب، فإنهم يصبحون مجردين من الحماية التي تتيحها قوانين العمل الكويتية ويُرحّلون في كثير من الأحيان. وفي وسع العاملين المهاجرين الإبلاغ عن الإيذاء، ولكن عند قيامهم بذلك تُبلغ الشرطة في العادة أصحاب العمل بأماكن وجود العاملين بدلاً من متابعة قضاياهم. وعندما تحقّق الشرطة في حالات الإيذاء أو الاستغلال، لا يوجد في كثير من الأحيان من خيار سوى ترحيل المهاجرين نتيجة لاتهمهم بالهروب. وعلاوة على ذلك، فعندما يواجه أصحاب العمل ادعاءات بقيامهم بالإيذاء أو بالاستغلال، فإنهم يقدمون في أحيان كثيرة تمهلاً مقابلة ضد العاملين المهاجرين،

تكون في العادة هي السرقة<sup>(١١٢)</sup>. وأثارت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ أوجه قلق مماثلة<sup>(١١٣)</sup>.

٦٤ - وواصلت الورقة المشتركة ٣ ملاحظاتها لتشير إلى أن القانون الكويتي يحظر حجز وثائق السفر، ولكن يندر أن يُطبق ذلك. وقد يكون الاستغلال والإيذاء اللذان يتعرض لهما العاملون المهاجرون عن طريق نظام الكفالة بمثابة عمل جبري لهؤلاء العاملين<sup>(١١٤)</sup>.

٦٥ - وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن البرلمان الكويتي قد أقرّ في عام ٢٠١٠ قانوناً جديداً للعمل في القطاع الأهلي. ولكن هذا القانون يستثني العاملين المتزليين المهاجرين، وهؤلاء هم بصورة رئيسية نساء قادمات بشكل رئيسي من جنوب وشرق آسيا، ويعملن في بيوت أصحاب العمل ويعشن فيها. واستبعاد هؤلاء العاملين من قانون العمل الحالي هو حرمانهم من أوجه الحماية المقدمة للعاملين الآخرين، الأمر الذي يجعل أوضاع عملهم رهينة لأهواء أصحاب عملهم، الذين يكونون كفلاءهم<sup>(١١٥)</sup>.

٦٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن القرار الوزاري ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ قد خفف بعض الآثار السلبية لنظام الكفالة. بمنح العاملين المهاجرين الحق في تغيير تصريح إقامتهم دون إذن صاحب العمل الذي يعملون عنده، لكن هذا لا يحدث إلا في ظروف محدودة للغاية. والعاملون المتزليون (العاملون في الخدمة المتزلية) الذين ينتقلون إلى صاحب عمل في القطاع الخاص يكونون عرضة لاتهمهم بخرق قوانين الهجرة في الكويت<sup>(١١٦)</sup>.

٦٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتخلى الكويت عن نظام الكفالة، وبأن تحمي حقوق العاملين المتزليين في إطار قانون العمل في القطاع الأهلي، وبأن تحدّ من هشاشة وضع العمليات المتزليات المهاجرات تجاه أصحاب عملهم ومن شدة اعتمادهم عليهم، وبأن تحسّن وتزيد الموارد المتاحة للعاملين المهاجرين الملتزمين للعدالة<sup>(١١٧)</sup>. وقدمت منظمة هيومان رايتس ووتش والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ توصيات مماثلة<sup>(١١٨)</sup>.

٦٨ - وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الكويت قد أعلنت في آذار/مارس ٢٠١٣ نيتها خفض عدد العاملين الوافدين لديها بمقدار ١٠٠.٠٠٠ عامل سنوياً على مدار السنوات العشر القادمة. وقد اعتمدت الكويت منذ ذلك الوقت عدداً من الآليات لتسهيل تنفيذ عمليات ترحيل سريعة خارج نطاق القضاء تحقيقاً لهدفها<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تسمح الكويت باستئناف أحكام الترحيل الإدارية<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٩ - وأعرب عدد من المنظمات عن شواغل جديدة إزاء حالة البدون<sup>(١٢١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (الجهاز المركزي) في عام ٢٠١٠ ليكون الجهة الرسمية الوحيدة التي تتعامل مع البدون، بيد أن الورقة

ذكرت أن اسم الهيئة أول دلالة على عدم اعتراف الدولة بأن البدون عديمو جنسية، إذ تتهمهم بأنهم مقيمون بصفة غير قانونية<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٠- وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن الحكومة لم تفِ بوعودها بمنح الجنسية لجميع من لديهم مطالبات مشروعة للحصول على المواطنة رغم الإصلاحات التي أُعلن عنها في عام ٢٠١١ لزيادة استحقاقات الرعاية الاجتماعية للبدون وإمكانية حصولهم على عمل<sup>(١٢٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، أقرّ البرلمان قانوناً لتجنيس ٤٠٠٠ "أجنبي"، ولكن نشطاء في مجتمع البدون قالوا إن مجتمعهم لم يستفد من هذا التدبير، الذي يسرّ بدلاً من ذلك منح المواطنة للأطفال المولودين لأمهات كويتيات وآباء أجنبي. وقد أكدّ الجهاز المركزي المذكور لمنظمة هيومان رايتس ووتش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن أيّاً من البدون لم يستفد من القانون في ذلك العام<sup>(١٢٤)</sup>.

٧١- وأعربت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان عن شواغل إزاء عدم وضوح نطاق عمل الجهاز المركزي وآلياته والإطار الزمني الذي يُفترض أن يحل المشكلة ضمنه. وترى الجمعية أن الجهاز المركزي قد زاد من معاناة البدون عن طريق فرض قيود أمنية عليهم، الأمر الذي منعهم من ممارسة كثير من حقوقهم<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تنفذ الكويت خطة استراتيجية لعلاج مشكلة انعدام الجنسية القائمة منذ أمد طويل، وذلك وفقاً للمعايير القانونية الدولية وبالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وبأن تعلن عن جدول زمني لإنهاء حالة انعدام الجنسية وأن تخصص موارد كافية للتسريع بحلها<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٢- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تمنح الكويت البدون إقامة قانونية مؤقتة بانتظار حل مطالباتهم بالحصول على الجنسية الكويتية، وبأن تكف عن معاملتهم بوصفهم "مقيمين بصورة غير قانونية"؛ وبأن تمنح الجنسية للأطفال المولودين في الكويت الذين بدون ذلك سيكونون عديمي الجنسية؛ وبأن تمنح الجنسية للمقيمين منذ أمد طويل ممن لديهم أسس قوية للمطالبة بالحصول على الجنسية؛ وبأن تواصل تسجيل جميع الأطفال المولودين في الكويت عند ولادتهم وإصدار شهادات ميلاد لهم؛ وبألا تعود إلى الوضع السابق المتمثل في عدم التسجيل؛ وبأن تصدر لجميع البدون وثائق سفر وأوراق تسجيل للزواج وشهادات وفاة ورخص قيادة<sup>(١٢٧)</sup>.

٧٣- وأوصت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تضمن الكويت حصول المتقدمين بطلبات تجنيس على إخطارات تُعلمهم بأسباب رفض الطلبات، وبأن تضع إجراءً لمراجعة هذه الطلبات<sup>(١٢٨)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

AKSW	Association of Kuwaiti Social Workers, Kuwait (Kuwait);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
FOHR	Freedom Organization for Human Rights, Sabah Alnasser (Kuwait);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
KABEHR	The Kuwaiti Association of the Basic Evaluators of Human Rights, Kuwait (Kuwait);
KSARD	Kuwait Society of Anti Racial Discrimination, Kuwait (Kuwait);
KWHR	Kuwait Society for Human Rights, Kuwait (Kuwait);
NCV	National Committee of Monitoring Violations, Kuwait (Kuwait);
NSPC	National Society for Protection of Children, Kuwait (Kuwait);
Q8Citizens	Q8Citizens: the national initiative to solve the Bedoun issue, Kuwait (Kuwait);
Rawasi	Rawasi (National Association of Familial Security), Kuwait (Kuwait);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France).

*Joint submissions:*

JS1	Joint submission 1 submitted by: International Coalition for the Rights of the Statelessness, Kuwait (Kuwait) submitting on behalf of Group 29; The International Observatory on Statelessness (IOS); Bedoon Rights; Kuwait Centre for Active Citizenship; Kuwaiti Bidoun Committee; National Association of Familial Security “Rawasi”; and National Committee for Monitoring Violations;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Kuwait Civil Alliance, Kuwait (Kuwait) submitting on behalf of Kuwait Graduate Society; The Human Line Organization; Kuwaiti Bedouns Congregation; Social Work Society of Kuwait Youth Association of Kuwait; and Musawah Group;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Centre for Migrant Advocacy-Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Quezon City (Philippines);
JS4	Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and Gulf Centre for Human Rights (GCHR) (Lebanon).

- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.



- <sup>3</sup> Alkarama, p.1. and paras. 11.b. and 35/ KABEHR, p. 1. / KWHR, pp. 1-2. / HRW, p. 5. / Q8Citizens, recommendation 1. / JS1, recommendations 1 a) and b). / JS3, p. 11.
- <sup>4</sup> The 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>5</sup> ILO Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>6</sup> Alkarama, para. 11.b.
- <sup>7</sup> Alkarama, para. 35. Recommendation 80.7: *Withdraw reservations to CAT and accede to its Optional Protocol (Switzerland)*. See A/HRC/15/15.
- <sup>8</sup> HRW, p. 5.
- <sup>9</sup> KABEHR, p. 4.
- <sup>10</sup> JS1, recommendations 2 and 3.
- <sup>11</sup> KABEHR, p. 1 / NSPC, p. 5. / Rawasi, p. 6. / Q8Citizens, recommendation 3. / JS1, recommendation 8.
- <sup>12</sup> KABEHR, p. 1. / Q8Citizens, recommendation 9.
- <sup>13</sup> See paras. 79.13 (Qatar), 79.14 (Algeria), 79.17 (Hungary), 79.18 (Azerbaijan), 79.19 (Iraq), 79.20 (Senegal), and 82.8 (France) in A/HRC/15/15.
- <sup>14</sup> AKSW, p. 3 / Alkarama, para. 19.a. / KABEHR, p. 1. / KWHR, p. 2. / JS1, pp. 1-2.
- <sup>15</sup> KABEHR, p. 1 / KWHR, p. 2 / Q8Citizens, recommendation 8.
- <sup>16</sup> KWHR, p. 5.
- <sup>17</sup> KABEHR, p. 2.
- <sup>18</sup> FOHR, p. 4.
- <sup>19</sup> Alkarama, paras. 20 and 21a.
- <sup>20</sup> HRW, p. 1.
- <sup>21</sup> HRW, p. 1. / KSARD, pp. 1-3 / KWHR, p. 4. / NSPC, p. 4. / Rawasi, p. 3. / JS2, p. 5.
- <sup>22</sup> KSARD, p. 2.
- <sup>23</sup> KABEHR, p. 5. / HRW, p. 4. / JS2, p. 5.
- <sup>24</sup> HRW, p. 1.
- <sup>25</sup> Rawasi, p. 3.
- <sup>26</sup> HRW, p. 1.
- <sup>27</sup> HRW, pp. 1-2.
- <sup>28</sup> JS2, pp. 2 and 4.
- <sup>29</sup> JS2, pp. 2-3.
- <sup>30</sup> Rawasi, p. 3.
- <sup>31</sup> KABEHR, p. 4.
- <sup>32</sup> KWHR, p. 6.
- <sup>33</sup> NSPC, p. 3.
- <sup>34</sup> HRW, p. 2.
- <sup>35</sup> FOHR, p. 4.
- <sup>36</sup> HRW, p. 4.
- <sup>37</sup> HRW, p. 5.
- <sup>38</sup> Alkarama, para. 30. / KABEHR, p. 1. / Q8Citizens, recommendation 10.
- <sup>39</sup> KABEHR, p. 4.
- <sup>40</sup> Alkarama, para. 32.
- <sup>41</sup> KWHR, p. 3.
- <sup>42</sup> KABEHR, p. 3.
- <sup>43</sup> FOHR, p. 2.
- <sup>44</sup> Alkarama, paras. 36-38.
- <sup>45</sup> KABEHR, p. 4.
- <sup>46</sup> KABEHR, p. 5.
- <sup>47</sup> KABEHR, p. 4.
- <sup>48</sup> KABEHR, p. 4.
- <sup>49</sup> HRW, p. 2.
- <sup>50</sup> JS2, pp. 4-5.
- <sup>51</sup> JS3, p. 12.
- <sup>52</sup> NSPC, pp. 3-4.
- <sup>53</sup> NSPC, p. 6.
- <sup>54</sup> JS2, p. 2.
- <sup>55</sup> AKSW, p. 2.

- 56 JS3, p. 14.  
 57 HRW, p. 4.  
 58 *Take appropriate measures and introduce legislation which would prohibit corporal punishment of children (Slovenia).* A/HRC/15/15, para. 79.10.  
 59 GIEACPC, p. 1.  
 60 GIEACPC, p. 1.  
 61 JS2, p. 5.  
 62 JS4, para. 3.2.  
 63 JS2, p. 5.  
 64 JS1, p. 7.  
 65 KABEHR, pp. 1 and 5.  
 66 AKSW, p. 2. / Rawasi, p. 6.  
 67 HRW, p. 3.  
 68 HRW, pp. 3-4.  
 69 Alkarama, para. 26.  
 70 HRW, p. 2.  
 71 FOHR, p. 4.  
 72 JS2, p. 9.  
 73 JS2, p. 9.  
 74 NCV, p. 4.  
 75 RSF-RWB, p. 2.  
 76 KABEHR, p. 3.  
 77 RSF-RWB, p. 4.  
 78 Alkarama, p. 4 / KWHR, p. 5 / NCV, pp. 3-4 / RSF-RWB, p. 1. / JS2, p. 8 / JS4, p. 6.  
 79 RSF-RWB, pp. 1-2.  
 80 RSF-RWB, p. 2. See also JS4, para. 4.2.  
 81 RSF-RWB, p. 2.  
 82 HRW, pp. 1-2. / JS4, para. 4.5.  
 83 Alkarama, paras. 41-42.  
 84 RSF-RWB, p. 2.  
 85 NCV, p. 3.  
 86 *The State party should revise the Press and Publication Law and related laws in accordance with the Committee's general comment No. 34 (2011) in order to guarantee all persons the full exercise of their freedom of opinion and expression. The State party should also protect media pluralism, and should consider decriminalizing defamation.* CCPR/KWT/CO/2, para. 25.  
 87 RSF-RWB, p. 5.  
 88 HRW, p. 4.  
 89 NCV, p. 1.  
 90 NCV, p. 2.  
 91 JS4, para. 5.2.  
 92 JS4, para. 5.3.  
 93 NCV, p. 2.  
 94 JS4, para. 5.3.  
 95 Alkarama, para. 45.  
 96 HRW, p. 3.  
 97 JS4, para. 1.4.  
 98 JS4, para. 2.2.  
 99 JS4, para. 3.1.  
 100 JS4, para. 3.2.  
 101 KWHR, p. 4.  
 102 JS2, p. 7.  
 103 JS2, pp. 9-10.  
 104 NSPC, p. 2.  
 105 JS2, p. 11.  
 106 JS1, p. 3. See also JS2, p. 3.  
 107 KWHR, p. 3.  
 108 NSPC, p. 3.

- 109 JS2, p. 3.  
110 AKSW, p. 3.  
111 JS3, p. 19.  
112 JS3, p. 5.  
113 HRW, p. 3. / JS2, pp. 6-7.  
114 JS3, pp. 5-6.  
115 HRW, p. 3.  
116 JS3, p. 10.  
117 JS3, pp. 4-5.  
118 HRW, p. 5. / KABEHR, pp. 1-2 / KWHR, p. 4. / JS2, pp. 6-7.  
119 HRW, p. 3.  
120 KABEHR, p. 2.  
121 AKSW, p. 4 / Alkarama, pp. 2-3 / FOHR, p. 5 / HRW, pp. 2-3 / KABEHR, p. 2 / KWHR, pp. 2-3 / Q8Citizens, pp 1-2 / JS1, pp. 1-10 / JS2, pp. 10-11 / JS4, pp. 4-5.  
122 JS1, p. 1.  
123 HRW, p. 1.  
124 HRW, p. 3.  
125 KABEHR, p. 2.  
126 HRW, p. 5.  
127 HRW, p. 5.  
128 KABEHR, p. 5.
-